يرجع الى ان فرض توريث كل واحد على انفراده من الاخر من غيرهما و ورثته مع
قطع النظر عن الاخر لا يستلزم ذلك في قضية واحدة وفرض واحد وهذا
وان اوجب الفرق بين الامرين في الجملة الا انه لا يجري من شئ فالاعتماد على النص
الصحيح اسهل وذهب المفيد وسلار الى ان الثاني يرث من الاول من ماله
الاصلي ومما ورث من الثاني لان فرض توريث الثاني من الاول انما
وقع بعد الحكم للاول بملك نصيبه من الثاني وكان ذلك بمنزلة غيره من امواله
ولانه قد ورد تقديم الاكثر نصيبا في الموت وتوريثا الاخر منه فلو لم يكن ارث
الثاني مما ورث منه الاول لم يكن للتقديم فائدة واجيب بان هذا في مقابلة
النص الصحيح فلا يسمع ولا يلزم من انتفاء الفائدة ظاهرا انتفاؤها في نفس
الامر فان اكثر علل الشرايع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا لعجز عقولنا
عن ادراكها وجاز كونه تعبدا محضا فيجب اتباع النص من غير اعتبار التعليل
واما ما قاله بعضهم على هذا القول من استلزامه التسلسل فغير وارد اصلا لان
القائل بهذا لا يحكم بالارث مما ورث منه لغير الثاني نظرا الى ما اشرنا اليه من
التعليل بكون ما ورثه قد صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته و الارث منه
بخلاف الاول فانه حكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم
احد انه يعود الى الارث مرة ثانية قوله وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث
تردد قال الشيخ في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد تظهر فايدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب كان تعبدا اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف
وهو الاقل نصيبا بان يفرض موت الاقوى اولا ويورث الاضعف منه ثم يفرض
موت الاضعف فذهب جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمص في النافع

الى

الى الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما في رجل سقط عليه وعلى امراته
بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ومثله رواية
(ولفظ ح) عبيد بن زرارة لا ثم حقيقة في الترتيب وعورضت برواية العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع حيث سأله عنها فقال تورث المراة من الرجل ويورث
الرجل من المراة والواو للجمع المطلق ويضعف بان الجمع المطلق لا ينافي
(المقيّد) الترتيب فلا منافاة بين الواو وثم بل يجب حمل الواو على ثم كما يجب حمل المطلق على
هذا مع ضعف رواية العلا لان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس فتقصر عن
معارضة الصحيح لو كان هناك معارضة نعم يتجه ان يقال ان الرواية الاولى
وان دلت على الترتيب الا انها لا تدل على وجوبه ويندفع بانها وقعت جوابا
للسؤال عن الواجب فيكون واجبا وذهب آخرون منهم الشيخ في الايجاز والمص
في هذا الكتاب الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة وقصور دليل الوجوب
ويضعف بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم والرواية الصحيحة
ظاهرة في الوجوب ومن الجائز ان يكون تعبدا كما ذكره المص وغيره فلا يجب
بطلب الفايدة ولو قلنا بقول المفيد رحمه الله فالفائدة واضحة قوله
ولو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن انما يتم كون الاب اضعف على
تقدير كون الابن منفردا بالارث او معه مشارك يزيد معه حصته عن السدس
فلو فرض ان للاب خمسة اولاد ذكور غيره كان مساويا للاب في الارث ولو
فرض كون الاولاد اكثر كان اضعف وسيأتي مثله في عبارة المص ولو
كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الاخر
هذا المثال ايضا كالسابق لا يتم الا مع انحصار ارث كل منهما في الاخر او
تساوي نصيبهما مع الشريك فلو كان مع احدهما اخوة دون الاخر صار اضعف

Copyright © King Saud University